

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٩

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ;  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات  
والمزايدات المشار إليها ، النص الآتي :

«على أنه يجوز في حالة الاستعجال وموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة  
لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن خمسة أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٧/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / رهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٩ - ٢٠٠٩ من ٢٥٠٢١